الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الحادي والعشرون 21
ديسمبر 2021

# التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري

## دراسة فقهية مقارنة

أحمد علي حسن عبد الرحمن عفيفي *
ahmedaliafefi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/15م | تاريخ القبول: 2021/10/11م

**ملخص:**

يتناول هذا البحث التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري، الذي يعد إحدى العمليات المصرفية المعاصرة، لغرض حفظ الأموال وصيانتها، وينطلق من إشكالية مفادها ما مدى أهمية التكييف الفقهي في تنزيل الحكم الشرعي على المعاملات البنكية المعاصرة؟ وما هو الأثر الذي أداه الحساب الجاري في المالية الإسلامية؟ وكيف أسهم التكييف الفقهي في عقد الحساب في إضفاء الصبغة الشرعية على المعاملات البنكية في ظل الرقمنة الحديثة؟ وقد توسلنا بالمنهج المقارن لمعالجة الإشكالية السابقة، وقسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول أقوال الفقهاء في تكييف عقد الحساب الجاري، ودرس المبحث الثاني الآثار المترتبة على أحكام التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن التكييف الفقهي بيّن أن عقد الحساب الجاري عملية مصرفية مركبة يتم من خلالها إبرام مجموعة من العقود المختلفة بمسميات شرعية متعددة.

**الكلمات المفتاحية:** التكييف الفقهي، الحساب الجاري، العمليات المصرفية، المعاملات البنكية، الآثار.

* طالب دكتوراه - مختبر المالية الإسلامية والتنمية - كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس- المغرب.



DOI: 10.35696/1915-000-021-006

العدد الحادي والعشرون 21 ديسمبر 2021

الآداب مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

# The Jurisprudential Adjustment of the Current Account Contract: A Comparative Jurisprudential study

**Ahmed Ali Hassan Abdulrahman Afifi***

ahmedaliafefi@gmail.com

| Received on: 15.09.2021 | Accepted on: 11.10.2021 |
|---|---|

**Abstract:**

This research deals with the jurisprudential adjustment of the current account contract, which is one of the contemporary banking operations for preserving and maintaining funds. It aims to examine to the extent of the importance of jurisprudential adjustment on the legalization of contemporary banking transactions, and the impact of the current account on Islamic finance. It also answers the question of how did the jurisprudential adjustment of account contract contribute to the legalization of banking transactions in light of modern digitization? The comparative approach was used to address the previous problems, and the research was divided into two sections. The first section dealt with the sayings of the jurists in the adjustment of the current account contract, and the second examined the consequences of the jurisprudential adjustment of the current account contract. The research revealed a set of results, the most important ones include that jurisprudential adjustment shows that current account contract is a complex banking operation through which a number of different contracts with various legitimate names are signed.

**Keywords:** Jurisprudential adjustment, Current account, Banking operations, Banking transactions, Consequences

* PhD Student, Islamic Finance and Development Lab, Faculty of Sharia, University of Sidi Mohamed Ben Abdullah, Fes, Morocco.

**مقدمة:**

يعد التكييف الفقهي لتصرفات المكلفين في معاملاتهم من الأمور المهمة لتنزيل الحكم الشرعي عليها، ويدخل في إطارها معاملة الحساب الجاري بما يودع فيه كإحدى العمليات المصرفية المعاصرة التي تندرج في عرف المصارف تحت مسمى (الوديعة النقدية المصرفية).

إن الغرض من الحساب الجاري حفظ الأموال من السرقة، والنهب، والتلف، والضياع، وقد تردد بين أكثر من تكييف، وهو ما يسمى عند الفقهاء (العقد المركب من عقدين)، أو (العقد الشائب بعقد آخر).

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

1-يعد الحساب الجاري من المسائل المالية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات البنكية، فالمبالغ المودعة في الحساب الجاري تعد سندا مهما لنشاط البنك وذلك بإتاحة التمويل "قصيرالأجل"، وخلق الائتمان، وتوفير السيولة وغيرها من الأنشطة البنكية المتعددة.

2- أن هذه العملية البنكية المعاصرة بحاجة إلى بيان التكييف الفقهي والحكم الشرعي المترتب على هذا التكييف، وربط الآثار بهذا التكييف.

**أسباب اختيار البحث:**

ترجع أسباب اختيار البحث إلى ما يأتي:

1-تنمية الملكة الفقهية من خلال إعطاء الوصف الشرعي للمستجدات العصرية.

2-جمع أهم الجهود الفقهية المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع.

3- بيان حقيقة التكييف الفقهي للحساب الجاري، وحكم المسائل المتعلقة بالتكييف.

**مشكلة البحث:**

لقد أنتجت التطورات الهائلة، والتقنيات المستحدثة في المصارف المعاصرة معاملات بنكية جديدة لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي بصورتها المعهودة في المصارف؛ مما طرح إشكالية تمثلت في اختلاف آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي لعملية الحساب الجاري في ضوء المستجدات المصرفية المتسارعة، والمعاملات البنكية المعاصرة، وما أحدثته هذه الآراء من نتائج مترتبة على هذا النوع من

المعاملة المصرفية. فإلى أي حد أسهم التكييف الفقهي في عقد الحساب الجاري من إضفاء الصبغة الشرعية على المعاملات البنكية في ظل الرقمنة الحديثة؟

**تساؤلات البحث:**

تتمثل تساؤلات البحث في الآتي:

هل عقد الحساب الجاري في نظر التكييف الفقهي عقد مستقل ذو طبيعة خاصة؟

هل عقد الحساب الجاري في نظر التكييف الفقهي عقد قرض؟

هل عقد الحساب الجاري في نظر التكييف الفقهي عقد وديعة؟

هل عقد الحساب الجاري في نظر التكييف الفقهي عقد قرض ووديعة؟

**أهداف البحث:**

1-معرفة التكييف الفقهي الدقيق للحساب الجاري.

2-معرفة الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء في التكييف الفقهي للحساب الجاري.

3-معرفة الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بفتح الحساب الجاري.

4-معرفة الضمان المترتب على البنك بناء على التكييف الفقهي، بأن الحساب الجاري عقد وديعة، أم قرض.

**منهج البحث، وإجراءاته:**

توسلت في دراسة هذا الموضوع بالمنهج المقارن، فقارنت بين أقوال الفقهاء المعاصرين، وناقشت الأقوال ورجحت منها ما يحتاج إلى ترجيح. وكذا استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل معرفة المسائل المصرفية ودراسة صورها المعاصرة في ضوء التكييف الفقهي، وخصوصا ما يتعلق بالمعاملات المصرفية في الحساب الجاري، وعند ذكري لأقوال الفقهاء المتقدمين اكتفيت بذكر تأريخ الوفاة بدون ترجمة، ووثقت النصوص من مصادرها الأصلية.

**الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات المتعلقة بالموضوع في حدود علمنا:

1-الحساب الجاري "العلاقة المصرفية والآثار الشرعية"، عبدالله محمد العمراني.

2-الحسابات الجارية: حقيقتها، تكييفها، حسين بن معلوي الشهراني.

3-الودائع البنكية في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية، عامر بن عيسى اللهو.

4- الحساب الجاري في المصارف التجارية، هلال منصور الذيابي.

هذه الدراسات لم تتناول التكييف الفقهي للحساب الجاري بصورة مفصلة، ولم تناقش الآراء، ولم تستوعب المسائل الملازمة للتكييف، ولم تربط بين الآثار والتكييف، عدا الدراسة السابقة، إلا أنني حاولت في هذا البحث ربط الآثار بالتكييف، واختلاف الأحكام الشرعية للمسائل المتعلقة بالحساب الجاري بناء على اختلاف التكييف.

**خطة البحث:**

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، فعنوان المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تكييف عقد الحساب الجاري، والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري، وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع ذكر فهرس المصادر والمراجع.

**المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تكييف عقد الحساب الجاري**

تنبع أهمية التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري من أهمية العقد نفسه، وما يعكسه من دور إيجابي في المعاملات المالية في المجتمع، والتكييف الفقهي بهذا اللفظ يعتبر لفظا مستحدثا استخدمه القانونيون في تكييف الوقائع والنزاعات المعروضة على القضاء بما يتواءم مع النص القانوني، ومن ثم تداوله الفقهاء المعاصرون على النوازل والمستجدات العصرية، وبالرغم من حداثة هذا المصطلح، فإنه كان مستعملا عند الفقهاء بألفاظ أخرى، منها: التخريج، والتصور وغير ذلك.

وعُرّف التكييف الفقهي بتعريفات متعددة منها ماورد في معجم لغة الفقهاء والذي نص على ما يأتي: "ويُعرف التكييف الفقهي للمسألة بأنه "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل فقهي معتبر[1]، ويقصد به أيضا "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[2]. وهذا التكييف يسري على العمليات البنكية التي منها الحساب الجاري، والذي يقصد به: القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، أو

هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع[3].

فتكييف عقد الحساب الجاري هو تصوّره تصورا كاملًا وإضافته إلى العقد الذي يندرج تحته وتنطبق آثاره عليه. وهذا التصور هو إعطاء التصرف الوصف الشرعي الذي ينطبق عليه.

**1.1. ضوابط التكييف**

كلما امتد بساط القضايا المعاصرة، واستبهم سبيل الحكم فيها، كان التكييف الفقهي مخرجا اجتهاديا متعينا لإعطاء القضية المعاصرة الوصف الصحيح وإلحاقها بالأصل المشتبه[4]، إلا أن ذلك مشروط بما يأتي:

أن تكون هناك واقعة المعروضة، والأصل الذي تكيف عليه الواقعة[5] المماثلة بين حقيقة المسألة النازلة والأصل المكيف عليه.

أن يكون مآل التكييف منضبطًا بمقاصد الشريعة، جاريًا على القواعد العامة وإلا أفرغ اجتهاد المكيف من مقصوده، وكر على الأصول بالإبطال[6].

وعليه انقسمت آراء الفقهاء المعاصرين في تكييفهم لعقد (الحساب الجاري) إلى رأيين:

فمنهم من كيّفه بأنه عملية بنكية تندرج تحت عقد من عقود الفقه الإسلامي التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في تكييفهم لهذه العملية البنكية، ومنهم من نظر إلى عقد (الحساب الجاري) بأنه عقد مستقل له طبيعته الخاصة، اقتضته ضرورة التطورات المصرفية التي نتجت عن التطور الاقتصادي.

وسوف يكون الحديث كما يأتي:

**الرأي الأول: تكييف عقد (الحساب الجاري) بأنه عقد يندرج تحت عقود الفقه الإسلامي**

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين –القائلين بأن عقد الحساب الجاري يندرج تحت عقد من عقود الفقه الإسلامي- في تكييفهم لعقد الحساب الجاري، إلا أن معظم أقوال الفقهاء تدور حول ثلاث صور للتكييف:

فمنهم من كيّف عقد (الحساب الجاري) بأنه عقد قرض، ومنهم من كيفه بأنه عقد وديعة، ومنهم من كيّفه بأنه عقد مركب من وديعة وقرض، ومن ثم فإن آثار عقد (الحساب الجاري) تختلف بناء على تكييف الفقهاء.

**2.1. القول الأول: تكييف عقد الحساب الجاري بأنه عقد قرض**

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين منهم الصديق محمد أمين الضرير، وإعجاز أحمد الصمداني[7]، وحسين حامد حسان[8]، وعلي السا لوس[9]، إلى كون (الحساب الجاري) قرضًا، وأنه المقرر فقهًا وقانونًا.

أما فقها؛ فلأن البنك يتصرف فيها إما بإذن صريح من صاحبها كما هو الحال في البنوك الإسلامية، وإما بغير إذن، أو بإذن دلالة بأن تصرّف البنوك في الودائع أمر معروف لدى المودعين. وأن الوديعة، إذا كانت مما لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها كالنقود، تصبح قرضًا.

وإلى هذا التكييف ذهب مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر التاسع المنعقد بأبوظبي في عام 1415هـ ونص القرار كالآتي: "أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية، أم البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف مستلم هذه الودائع يده يد ضمان، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئا"[10]. كذلك ذهب إلى هذا التكييف الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بنك السودان[11]. وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض فتتملكها المؤسسة، ويثبت مثلها في ذمتها"[12].

وعلى هذا التكييف نص القانون المدني اليمني في المادة (952) لعام 2006 بقوله: "إن الوديعة إذا كانت مبلغًا من النقود، أو مالًا يتلف بالاستعمال وأذن المودع للوديع باستعماله اعتبر التصرف قرضًا لا وديعة".

ويرجع اعتراض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع من باب القرض إلى أن القرض جر نفعًا، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون الإيداع وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها.

الجواب: استدل القائلون بأن (الحساب الجاري) يكيف على أنه قرض بعدة أدلة:

- تركة الزبير، ودينه، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: "وَقَد كَانَ الزبير ذا مَالٍ جَزِيل وصدقات كثيرة جدا، ولما كَانَ يَوْمُ الْجَمَل أوْصَى إلى ابْنه عبد الله فَلَمَا قتل وَجَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الدّيْنِ ألفي ألف ومائتي ألْف فوفوَهَا عَنْهُ وَأَخرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ ثُلثَ ماله الذي أَوْصَى به ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصابت كل واحدة من الزوجات الأربع مِنْ ربع الثمن أَلْف ألْف وَمَائتي ألف، فعَلَى هَذَا يَكُونُ مجْمُوع مَا قسم بين الورثة ثمانية وثلاثين أَلْف ألف وأربعمائة ألف، والثلث الْمُوصى به تِسْعَة عَشَرَ أَلّفَ ألف ومائتا ألف، فتلك الجملة سَبْعَةٌ وَخمْسُونَ ألف ألف وسِتمائَة ألف، والدين المخرج قبل ذلك ألفا ألف، فعلى هذا يكُونُ جميعُ ما تَركهُ من الدَيْن وَالْوَصِية والميراث تسعة وَخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف[13]. فعلى هذا كانت تركة الزبير كالآتي: تركةمجموع الزوجات الأربع أربعة ملايين، وثمانمائة ألف.

ومن المعلوم أن نصيب الزوجات أو الزوجة المقرر لهن شرعا ثمن التركة، ومكونات تركة الزبير المقسمة على الورثة 28 مليونًا و أربعة ملايين وثمانمائة الف، وهذا يعادل الثلثين من تركة الزبير التي خلفها لورثته، وأوصى بالثلث ومقداره 19 مليونا ومئتا ألف، وبهذا تكون التركة بعد الديون 57 مليونا وستمائة ألف درهم، وهنا يرد هذا السؤال: من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يسدد هذا الدين؟ لو تقرأ معي ما جاء في صحيح البخاري: "وَإِنما كَانَ دَيْنهُ الّذِي عَلَيْهِ أنَّ الرجل كان يأتيه بِالْمَالِ فيستودعه إِيَاهُ فَيَقُول الزبير لا؛ ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة "[14].

مما روى البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير أي أن تكون وديعة فطلب منهم أن تكون سلفًا لا وديعة، ولم يكن الزبير فقيرًا يستقرض بل كان من أصحاب الملايين[15].

- أن مقاصد الطرفين في هذه المعاملة تنطبق على الوديعة؛ لأن المصرف لا يتجه إلى مجرد المحافظة على الأموال المودعة، بل يرغب في التملك والتصرف فيها تصرفًا كاملًا في الاستثمار. وأما العميل فلو قصد بها حفظ أمواله لدى البنك ليستفيد منها وقت الحاجة، فإنه في الوقت نفسه يرغب في تضمين المصرف رصيده على أي حال بتعهد أو بغيره. ففي هذه الحالة يكون القرض أكثر انطباقًا على ما أراده الفريقان[16]، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[17].

- أن فيه سدًا لذريعة الربا؛ إذ القول بأن الودائع الجارية وديعة حقيقية يؤدي إلى إباحة تقديم المنافع والخدمات والهدايا العينية، كالسيارات، وتذاكر السفر، وغيرها على هذا النوع من الودائع، وهو الذي يؤيده الواقع والعرف المصرفي؛ إذ هو ضامن لهذه الودائع بكل حال[18].

ويناقَش هذا القول بأن هذا فعل صدر من الصحابي في أمر اجتهد فيه، وفعله لا يدل على تكييف التصرف في الحسابات الجارية على أنها قرض. وأن قصد المودع لدى الزبير هو الإيداع وليس القرض وهذا سواء بسواء في الحساب الجاري فإنّ قصْدَ العميل الإيداع لا القرض.

**3.1. القول الثاني: تكييف عقد الحساب الجاري على أنه عقد وديعة**

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم عبد الرزاق الهيتي، وحسن عبدالله الأمين، وحمد عبيد الكبيسي إلى "أن عقد (الحساب الجاري) يعتبر عقد وديعة واعتبار الودائع المصرفية وديعة حقيقية"[19]، وقد قال الأمين: "إن الوديعة النقدية تحت الطلب يجب تكييفها على أنها وديعة كاملة بالمعنى الدقيق واستبعادها عن القرض جملة وتفصيلا". واستدل هذا الفريق تارة بالقرائن المقررة لإرادة الوديعة، وتارة بالقرائن التي تمنع من إرادة القرض، وتتمثل خلاصة ذلك في النقاط الآتية:

1-تقاضي البنك في بعض الأحيان أجرة أي عمولة على حفظ الوديعة يؤكد أنه عقد وديعة وليس عقد قرض؛ لأن المقترض (البنك) لا يتصور أن يأخذ العمولة أو الأجرة من المقرض.

2-الحذر الشديد في استعماها والتصرف فيها من جانب المصرف إذا كانت تحت الطلب ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل أنه حينما يفعل ذلك لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض الذي لا يهتم بأي طلب قبل حلول أجل القرض.

-أن القول بعدم جواز التصرف في مال المودع ووجوب رده بعينه لا يمنع عن كونه وديعة[20].

- أن هذا التكييف فيه تحقيق لمصلحة العميل -صاحب الحساب-: لأن تكييف هذا الحساب على أنه قرض، فيه مخاطره بماله، وتعريضه للضياع، وذلك في حال إفلاس المصرف لأي سبب من الأسباب[21].

كذا استدل أصحاب هذا القول بأنه إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية ولا توجد أي شائبة في ذلك[22].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما ذكر يصدق على القرض أيضا حيث إن القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والوديعة تحت الطلب ليست وديعة بالمعنى الفقهي، بل هي قرض؛ لأن البنك ينتفع بها، ويستهلكها ثم يرد بدلها وهذا يدل على أنها قرض لا وديعة[23].

ويناقَش هذا القول بأنه يخالف حقيقة الواقع إذ المعلوم أن البنك يستهلك المبلغ المودع من قبل العميل، وهذا ينطبق على عقد القرض لا الوديعة.

**4.1. القول الثالث: تكييف عقد الحساب الجاري باعتباره عقدا مركبا من عقدين (عقد وديعة، وعقد قرض)**

ذهب إلى هذا التكيف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبر ودائع (الحساب الجاري) وديعة ابتداء، وقرضًا انتهاء، تطبق عليه أحكام القرض، واستدلوا بما يأتي:

أن الوديعة في الفقه الإسلامي هي المال الذي يوضع عند أمين لمجرد الحفظ، وهذ المعنى متحقق في ودائع (الحساب الجاري) إلى درجة كبيرة يمكن أن تعتبر معه عملية فتح (الحساب الجاري) وديعة ابتداء، ولكن لا يمكن أن تعتبر وديعة انتهاء؛ لأن البنك لا يلتزم بحفظ المال المودع في (الحساب الجاري) ورد عينه كما هو الشأن في الوديعة الفقهية بل يخلطه بماله وينتفع به بإذن صاحبه الصريح أو الضمني، ومن المقرر فقها أن المودع إذا انتفع بالوديعة بإذن صاحبها تكون عارية، إذا أمكن رد عينها، وتكون قرضًا إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها كما في النقود التي يودعها أصحابها في (الحساب الجاري)، وتسميتها وديعة لا يغير من هذه الحقيقة؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[24].

ويناقش هذا القول بأن محل العقد واحد فكيف يرد على المحل المتحد عقدان؟ فالمبلغ المودع يكون قرضا ووديعة فيه تناقض.

-أن ضابط العقد المركب اجتماع عقدين في عقد واحد سواء كان العقدان متجانسين، أم مختلفين، أم متنافيين، أم متناقضين[25]، ولكن يشترط في ذلك أن يكون محل العقد واحد.

**الرأي الثاني: تكييف عقد الحساب الجاري بأنه عقد مستقل ذو طبيعة خاصة**

**ذهب محمد الشحات الجندي إلى أن عقد الحساب الجاري عقد حديث لا ينتمي إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي**، وإنما هو عقد له مسماه الخاص، وحقيقته المتميزة التي تجعل له استقلالية عن غيره من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، فرضته تطورات المعاملات بين الناس.

واستدل على ما ذهب إليه بالآتي:

**أولًا: أن (الحساب الجاري) يعتمد على أصول ثلاثة**

أ- إنه يتأسس على الرضائية بين الطرفين، فهو عقد رضائي من عقود المعاوضات التي تنعقد بالتراضي بين المودع والبنك؛ لأن كلا من المتعاوضين يطلب ما عند الآخر ويرضى به، وأنه يتضمن عدة أوصاف، ويدور بين عدة عقود: (وديعة، أو قرض، أو وكالة) تجعل له طبيعة قانونية مختلطة، ولا يتلاءم مع التغيرات التي تطرأ على العمليات التي تقيد بـ(الحساب الجاري).

ب- إن (الحساب الجاري) يتأسس على المصلحة والنفع المتبادل، وهو ما يتحقق من تمكين العميل من سحب المال اللازم لتلبية مطالبه وقضاء حاجاته في الوقت المناسب عن طريق إمداد البنك له بهذه الأموال وإيداع العميل ماله في (الحساب الجاري).

ج- إن (الحساب الجاري) ينبني على التعاون والتكافل؛ ذلك أن العميل يتقدم بإيداع مبلغ من المال بغرض فتح الحساب، وهذا نوع تصرف يفيد البنك، ويقوم البنك في المقابل بإسداء المعونة للعميل بتمكينه من اتخاذ ما يحتاج إليه من مال لجلب سلعة أو الحصول على خدمة[26].

**المناقشة:**

إن تردد العملية البنكية بين أكثر من عقد لا يعني أن بإمكاننا وصفها بأنها عقد مستقل له طبيعته الخاصة؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب في التكييف الفقهي للمستجدات المصرفية بالإضافة إلى أن كتب الفقهاء المتقدمين طافحة بتكييف عدة صور تحت عقد واحد مع اتسام هذه الصور بالفساد والصحة، فيقولون: هذه الصورة تندرج تحت عقد القرض، ويقولون في صورة أخرى: إنه عقد قرض

فاسد، ووديعة صحيحة، ووديعة فاسدة[27]. ويصفون العقد بأنه مركب. فاختلاف الصور لم يكن عندهم مانع من إدراجها تحت العقود المعروفة مع حكمهم على تلك الصورة بأنها صحيحة أو فاسدة.

أضف إلى ذلك أن العقود التي ذكرها الفقهاء وتم تقسيمها إلى لازمة وجائزة ولازمة من طرف وجائزة من طرف جاءت على سبيل الحصر، فتكييف عملية بنكية بأنها عقد مستقل يؤدي إلى اضطراب في إدراجها تحت أي صنف من أصناف العقود.

**ثانيا: استدل بالقاعدة الفقهية: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"**[28] وأن عقد (الحساب الجاري) جرى عليه العرف التجاري بين المتعاملين وهذا جائز شرعًا، طبقًا لقاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[29].

**المناقشة:**

إن الحديث في عقد (الحساب الجاري) ليس في الجواز من عدمه، وإنما في تكييفه الفقهي ومن ثم فإن الاستدلال بهذه القاعدة لا محل له ولا يدعم ما ذهب إليه؛ كون القاعدة تنص على العرف وليست على إضفاء طبيعة خاصة على هذا العمل البنكي.

-إن المعاملة المالية المعاصرة إن كانت عقدًا ماليًا مستحدثا فعلى الفقيه النظر في حقيقته، ومنشئه والمفردات المكونة له وطبّق عليه الحكم الشرعي[30]، لا أن يُنشئ له تسمية جديدة ويُقعّد له قواعد حديثة لا تنسجم مع المقررات الفقهية التي سار عليها الفقهاء.

**الرأي الراجح:**

هو الرأي الذي ذهب إلى أن عقد الحساب هو عقد مركب من عقد القرض، وعقد الوديعة لعدة أسباب:

-إن العميل الذي يفتح حسابًا جاريًا غرضه من ذلك هو حفظ ماله لا إقراض البنك، وغرض البنك من استلام النقود من العميل وقيدها في حسابه هو توفير سيولة مالية وتحقيق الملاءة الاقتصادية عن طريق الاقتراض، فاختلفت مقاصد الطرفين في هذه العملية، والعبرة بالمقاصد في باب المعاملات؛ فيكون تكييف الحساب الجاري بأنه عقد مركب.

-أن البنك يخلط المال ويستعمله ويرد بدله لا عينه وهذا يتحقق في القرض لا الوديعة؛ لأن الوديعة يشترط إعادة عينها لا بدلها.

-إن المال المودع في بند الحساب الجاري فإن البنك يضمنه على كل حال إذا تعدى على الوديعة بالتصرف فيها دون إذن المودع، وفي هذه الحالة يكون أشبه بالقرض، فبناء على ذلك يكون عقد الحساب الجاري وديعة في البداية من قبل المودع -العميل- واقتراضا من جهة البنك، ويكون في النهاية قرضا من جهة العميل عند طلب استرداده، وكذا من جهة البنك عند إعادة مثله لا عينه.

- إن العقد المركب ضابطه اجتماع عقدين في صورة عقد واحد، والحساب الجاري عند الإيداع عقد قرض، وعند الأخذ أمانة، والله أعلم.

**المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري**

ترتب على اختلاف الفقهاء المعاصرين السابق في تكييفهم لعقد الحساب الجاري عدة آثار عملية مهمة تدل على أهمية التكييف لهذه العملية البنكية، ونتجت عدة آثار أخرى عن تكييفات فقهية لمسائل تندرج تحت تكييف عقد الحساب الجاري، وهي كما يأتي:

**1.2. الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري**

اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييفهم لعقد الحساب الجاري ترتب عليه عدة آثار، وتتمثل في الآتي:

**1.1.2.الآثار المترتبة على تكييف (الحساب الجاري) بأنه عقد مستحدث**

**ترتب على القول بأن الحساب الجاري عقد مستحدث أثران[31]:**

**أولًا: حكم العموم**: إن ما يبذله البنك ويتجشمه من أعباء مالية يحتاجها العميل تجعله مستحقًا لتقاضي عمولة، أو أجر مناسب عن هذا العمل تعادل ما قام به من جهد وما تكبده من مصروفات.

**ثانيًا: حكم انتفاع المصرف باستثمارودائع (الحساب الجاري)**

إن قيام البنك باستغلال المال المودع يأتي في إطار الملاءمة بين الحق والواجب، فإن من حق العميل سحب المال في الوقت الذي يريده، ويضع البنك المال اللازم تحت يده لذلك، وهذا يُجعل في حقه من باب المعاوضة، وذلك بأن يحصل على بعض الربح عن استثمار المال بالاستغلال العاجل له، وهذا ملائم لتصرفات الشرع، فإنه من جنس المعنى الذي اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين يدل عليه؛ فيكون مبناه على الإباحة الأصلية.

**ثالثًا:** أن كل معونة يقدمها البنك لصاحب الحساب وتمكينه من أخذ ما يحتاج إليه من مال لجلب سلعة أو الحصول على خدمة، يقابلها المعونة التي تفيد البنك من جراء إيداع مبلغ من المال من قبل العميل، والتي تعينه في تحقيق أغراضه في التمويل والإقراض والاستثمار، وهذه المعونة من مطلوبات الشارع.

وهذه الآثار ذكرها صاحب هذا القول، ويستنتج منه أن هذه الآثار الناتجة عن التكييف بأن الحساب الجاري عقد مستقل آثار في غاية الخطورة؛ لأن المنفعة التي يحصل عليها العميل باعتباره مقرضًا جعلها في حكم الجواز مع أن المنفعة في القرض للمقرض تعد من قبيل الربا الملعون شرعًا.

- أن انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب يجوز، لكن ليس على إطلاقه وإنما بشرط عدم استثمارها في المحرم من قرض ربوي وغيره.

- أن القول بأن الحساب الجاري عقد مستحدث له خلفيته في الفقه الغربي والمتمثل في المقاصة التي بين البنك والعميل، فهو عندهم تذويب الناحية الذاتية للحقوق الفردية التي تنشأ بين العميل والبنك، وهذا مخالف لما هو عليه في التكييف الفقهي، إذ إنها تندرج تحت نوع من أنواع التكييفات الفقهية[32].

**2.1.2. الآثار المترتبة على تكييف عقد الحساب الجاري بأنه عقد قرض**

تترتب عدة آثار في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحسابات الجارية بناء على تكييف عقد الحساب الجاري بأنه عقد قرض، ولكن قبل أن نتكلم عن أثر تكييف (الحساب الجاري) بأنه عقد قرض لا بد أن نذكر القاعدة الفقهية التي نص عليها الفقهاء، وهي: (إن كل قرض جر منفعة فهو ربا)[33].

وأصل هذه القاعدة ما روي عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كل قرض جر منفعة فهو ربا)[34].

ويمكن تعريف المنفعة في القرض بأنها هي الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد، ومن هذا التعريف يتبين أن أي منفعة سببها القرض داخلة في هذا الموضوع، لطرف ثالث قبل وفاء القرض، أو عنده، في الوصف، أو في القدر، من جنس القرض، أو من غير جنسه، أصلية، أو إضافية أساسية، أو تابعة محتملة الوقوع، أو متحققة الوقوع، دنيوية، أو أخروية، جائزة، أو محرمة[35].

لأن المراد بالمنفعة في القرض الواردة في هذا الحديث ما ذكره محمد بن إسماعيل الأمير من أن هذا الحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وأما لو كان تبرعًا من المقترض فيستحب له أن يعطي خيرًا مما أخذه[36]. واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلا بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْرهُ، فقال: لا أجد إلا خيارًا رباعيًا فقال: (أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء)[37].

إن ما جاء في الحديث لا يدخل في القرض الذي يجر نفعا؛ لأنه لم يكن مشروطا من المقرض وإنما ذلك تبرعا من المستقرض وظاهره العموم لزيادةٍ عددًا أو صفة[38].

**حكم المنافع التي ينتفع بها كل من المصرف والعميل:**

هناك منافع ينتفع بها المصرف من ودائع (الحساب الجاري) فما الحكم الشرعي فيها: هل تكون من باب القرض الذي جرى منفعة للمقرض؟

**أ- منفعة ودائع (الحساب الجاري) العائدة على المصرف**

**-حكم استثمار المصرف ودائع (الحساب الجاري)**

ذهب العمراني إلى جواز انتفاع المصرف باستثمار ودائع (الحساب الجاري) إلا أنه لا بد أن يكون الاستثمار مشروعًا؛ لأن استثمار هذه الأموال في المجالات غير المشروعة مثل إقراضها بالفائدة يكون محرما[39].

ويُناقش هذا الرأي بأن المقرض عند إقراضه للبنك يعلم بأن المصرف سيقوم باستثمارها في جميع المجالات المتاحة له فإن كان بنكا إسلاميا فإن نظامه قائم على محاربة الربا وإن كان ربويا فهو لا يتحاشا استثمارها في المجالات المشروعة وغير المشروعة.

**- رسوم فتح (الحساب الجاري)**

إن خدمة فتح الحسابات الجارية بإعداد الملفات، وتخصيص الحسابات، وما يتعلق بذلك من الخدمات التي تقدمها بعض المؤسسات مجانًا وبعضها يتقاضى عليها أموالا، وفي هذه الحالة تأخذ مرة واحدة عند فتح الحساب، وبمبلغ مقطوع، وعدم تقاضي رسوم، أو عمولة عنها -كما كان الحال عليه سابقًا من جميع المؤسسات- مبعثها أن المؤسسة تستفيد من تلك الحسابات، سواء كانت حسابات جارية باعتبارها قروضًا من أصحابها إلى المؤسسة، أم كانت حسابات الاستثمار؛ لأن المؤسسة تستفيد من فرص استثمارها وحصولها على حصة المضارب أو الوكيل بالاستثمار؛ فتتنازل المؤسسات عن العمولة على أساس تبادل المنافع، وهذا ما ذهب إليه عبدالستار أبو غدة[40].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن تكرار هذه الخدمات يستلزم عمولة متكررة، إلا أن عرف المؤسسات البنكية جرت على أخذها مرة واحدة.

**ب: منافع ودائع (الحساب الجاري) التي تعود للمودع.**

**هناك عدة منافع تعود للمودع من فتحه للحساب الجاري، وحكمها يختلف بناء على تكييف الحساب الجاري بأنه عقد قرض.**

**- حفظ أمواله من السرقة والضياع**

ذهب العمراني إلى أن إيداع صاحب (الحساب الجاري) أمواله في المصرف طريق لحفظها من السرقة والضياع ونحو ذلك؛ لأنها تكون مضمونة من قبل المصرف الذي توضع فيه والذي يستهلك هذه الأموال وينتفع بها، وهذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب (الحساب الجاري) بوصفه مقرضًا منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه، والإقراض بقصد حفظ المال فقط - أي لا يقصد الإرفاق بالمقترض- جائز ولكن إذا لم يقصد الإرفاق بالمقترض فإنه لا يثاب على قرضه ولكن هذا الفعل لا يخرج عقد القرض عن الجواز[41].

**- تنظيم حساباته وضبطها:**

حكم انتفاع صاحب (الحساب الجاري) بتنظيم حساباته وضبطها:

إن هذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب (الحساب الجاري) جاءت تبعا لمنفعة المصرف من تنظيم حساباته لضبطها وعدم تفويت حقوقه وحقوق الناس، ولذلك فإنه يجوز له الانتفاع بهذه الخدمة دون مقابل، وهذا ما ذهب إليه عبدالله العمراني[42].

**- دفع مكافأة للحساب الجاري:**

جرت عادة بعض البنوك إلى دفع مكافأة على فتح حساب جارٍ فما حكم هذه المكافأة؟

إن دفع أي عائد محدد مسبقًا على أي نوع من الودائع بما فيها الحسابات الجارية هو (فائدة محرمة شرعًا) إذ المبدأ الإسلامي أن الوديعة إذا كانت مضمونة وغير معرضة لمخاطر الخسارة لا يستحق لا عائدا محددًا مسبقًا ولا حتى نسبة من الربح.

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز أن يزيد المدين عمدًا سداد الدين إما في الكم أو في الكيف، بل إن ذلك مندوب إليه بوصفه نوعا من حسن القضاء، وذلك بشرط عدم الاتفاق، أو الاشتراط، أو الوعد المسبق، وتطبيق بعض البنوك الإسلامية هذا المبدأ في الحسابات الجارية بتوزيع جوائز على أصحابها، إذا تكرر هذا التوزيع، وأصبح عادة مستقرة، أو أمرًا متوقعًا يأخذه المودع بالاعتبار عند إيداع وديعته، وانقلب الأمر على شرط أو وعد ضمني سبق، ينطبق عليه تحريم الربا[43] لأنها من باب القرض الذي جر نفعًا بخلاف ما إذا كانت هذه المساعدة غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنها من قبل الهبة أو حسن الوفاء، والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه[44].

وتبعًا لذلك فإنه يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة (الحساب الجاري) لأنها زيادة مشروطة، أو في حكم المشروطة في بذل القرض للمقرض وقد تضافرت الأدلة على تحريمها[45]، فعلى التكييفين فيمكن استنتاج اختلاف الأثر في أمر دقيق وهو: أنه إن كُيّف عقد الحساب الجاري بأنه عقد قرض فتكون الفائدة من قبيل الربا المحرم شرعا إذا كان الاتفاق عليها مسبقا، وإن لم يتم الاتفاق عليها مسبقا فإنها تكون من باب حسن القضاء ما لم يكن ذلك عادة للبنك فإن كانت عادته

بمنح المكافأة فإنه يحرم؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا فتكون من قبيل العرف البنكي الذي جرى مجرى الشرط.

وإن كان التكييف بأن الحساب الجاري عقد وديعة فإن الفائدة تكون من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل، والله أعلم.

**-حكم توزيع الأرباح أو الجوائز على الحسابات الجارية**

ذهب عبد الستار أبو غدة إلى أنه لا يجوز توزيع الأرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط الآتية:

أ-ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.

ب- ألا يصبح هذا التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه.

ج- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية بالمطالبة به.

د- أن يكون التوزيع صورة متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلًا، أو لمن يمكث في الحسابات فترة محددة، بل يجب أن تكون فوائد التوزيع متغيرة.

هـ- ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.

و- إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط[46].

ويناقش هذا الرأي بأن قيام المصرف بتقديم جوائز لأصحاب الحسابات الجارية يكون ذريعة للربا، وسدُّ الذرائع أمر مطلوب شرعا.

والذي يراه الباحث هو عدم جواز قيام البنك بتوزيع جوائز لأصحاب الحسابات الجارية؛ سدا للذريعة.

**- حكم انتفاع صاحب (الحساب الجاري) بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل:**

هناك منفعة يحصل عليها المقرض –صاحب (الحساب الجاري) - وهي الحصول على خدمة إصدار دفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل، قبل وفاء القرض من غير شرطه، ولم يكن ذلك عن عادة جارية بين الطرفين قبل القرض، وإنما كان ذلك بسبب القرض الذي بينهما. فما الحكم في هذه المسألة؟

اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين[47] -فيما وقفت عليه- هما:

**القول الأول:**

ذهب القري، وربيعة، والعمراني، إلى جواز انتفاع صاحب (الحساب الجاري) بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل، فقد جاء في المعايير الشرعية: "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي ونحوها"[48]، وهو القول المختار في المعايير.

**القول الثاني:**

كراهية انتفاع صاحب (الحساب الجاري) بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة بين الطرفين -المقرض والمقترض- فكلاهما منتفع فتتقابل المنفعتان[49] بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه[50]، وبيان ذلك فيما يأتي:

1-أن المصرف ينتفع من إصدار الشيكات والبطاقات في خفض التكاليف عليه. ويوضح ذلك ما يأتي:

أ- المصرف فتح أبوابًا للناس لبيع المنافع، ولإجراء معاملات عديدة، ويكلفه من يأتيه لمجرد السحب النقدي من قرضه الذي أعطاه للمصرف، فوضع المصرف هذا النظام ليوفر عليه الوقت ويخفف من موظفيه. فقبل استخدام هذا النظام وخاصة بطاقة الصراف الآلي كان هناك إرهاق على موظفي المصرف في قيامهم بتلبية طلبات السحب النقدي ونحوه.

ومع تزايد أصحاب الحسابات الجارية أصبح المصرف في حاجة إلى زيادة عدد الموظفين، ومساحة الأبنية، وما يتبع ذلك من أجهزة، وهذا يكلف المصرف مبالغ كثيرة، وهذا يدل على أن المصرف منتفع من إصدار دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي.

ب-الشيكات التي يصرفها المصرف للعميل مجانا هي بمثابة المستندات التي يحررها المصرف للعميل عند سحب بعض ماله أو كله من المصرف مباشرة بدون استخدام الشيك. فاستخدام الشيك في السحب يوفر على المصرف استخدام المستندات، أو يقلل عدد المستخدم منها في السحب عما لو سحب مباشرة من المصرف بدون استخدام الشيك، مما يعني استفادة المصرف من استخدام نظام الشيكات[51].

2-أن المصرف بإصداره الشيكات والبطاقات يقصد من ذلك تقليل استخدام العملاء للنقود الورقية وذلك لأسباب مهمة؛ منها:

أ-استخدام المصرف هذه الأموال في استثمارات لصالحه[52]؛ ما يزيد من قدرة المصرف على استخدام الاحتياطي النقدي عنده.

ب- أن النقود الورقية صورة مكلفة من صور الثروة، فلا بد من المحافظة عليها من السرقة والتزوير، كما أنها مكلفة في نقلها وتخزينها وعدها.

ج-أن النقود الورقية تعاني من نقص قوتها الشرائية مع الوقت بسبب التضخم ومن ثم لا يريد المصرف أن يحفظ ثروته في صورة تقل قيمتها الحقيقية الشرائية مع الوقت[53].

د-أن الشيكات والبطاقات صورة من وسائل الدفع الحديثة التي تغني عن النقود الورقية، وتتميز عنها بكثير من المزايا، والناس تريدها، والمصارف الأخرى توفرها، ما يجعل المصرف يقوم بإصدارها.

**الدليل الثاني:**

أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب (الحساب الجاري) -المقرض- من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف بالقروض التي اقترضها حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك[54].

ويناقش هذا الدليل بأن هذا النظام قد يكون وسيلة -أيضا - لتشجيع عملاء المصرف على الاستمرار في الإيداع لديه، ولكسب مودعين جدد[55]، فتكون هذه المنفعة عوضا عن القرض فتكون محرمة أو مكروهة، وعليه يجاب بأن هذه المنفعة مشتركة للطرفين، بل إن منفعة المصرف أقوى، فهي منفعة أساسية ومنفعة صاحب (الحساب الجاري) تابعة، وجاءت ضمنا؛ لأن المصرف منتفع من الوفاء في غير مكان القرض وهو مكان المصرف، فوضعه لأجهزة الصراف الآلي ونظام الشيكات يخفف من الموظفين، ويوفر عليه أجهزة أخرى وما يتبع ذلك، وبذلك يتمكن من الوفاء بالقروض التي عليه لأصحابها في أي وقت بصورة ميسرة، ثم إن بعض الناس يقبلون على الإيداع في المصارف بقصد حفظ أموالهم وينتفعون بهذا النظام ضمنا.

**أدلة القول الثاني:**

إن المنفعة التي يحصل عليها صاحب (الحساب الجاري) من دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل مكروهة وليست محرمة، وذلك لأسباب خارجة عما يقتضيه النهي الوارد في النصوص[56]، فالنهي يقتضي التحريم، ولكن يصار إلى الكراهية لأسباب متعلقة بالمنفعة ذاتها، حيث إن طبيعة المنفعة التي يقدمها المصرف لعملائه ذات صلة وطيدة بسداد الدين والوفاء به، فهي منفعة تختلف نوعا ما عن طبيعة المنفعة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى بها أصحابه، فهناك مجموعة من الأسباب المتعلقة بطبيعة الخدمة دفعت إلى عدم القول بالتحريم كما يقتضي ذلك النهي الوارد في النصوص والآثار، وهذه الأسباب هي:

1-أن التبرع بقيمة الخدمة غير مشروط في العقد، كما أن التبرع بقيمة الخدمة ليس عرفا مصرفيا ثابتا، بدليل وجود مصارف تتقاضى أجورا عن هذه الخدمات، فلا يوجد ما يلزم المصرف بالتبرع.

2-تبرع المصرف بقيمة الخدمة لا يرتب على العميل أي قيود في سحب بعض أمواله أو كلها من المصرف في أي وقت يشاء.

3-لا يستطيع العميل أن يعتاض عن حقه في الحصول على الخدمة بأي شيء آخر مما يقدمه المصرف من الخدمات الأخرى أو بالنقود.

4-أن الخدمة التي يحصل عليها العميل بالمجان من جراء تعامله بهذا النوع من الإيداعات ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي أسلوب من أساليب استرداد الدائن ماله بصورة ميسرة.

5-ارتباط زمن بذل الخدمة بزمن القرض ارتباط قهري لا يمكن فكه، أو تفاديه بتقديم زمن بذل الخدمة أو تأخيره عن زمن بذل القرض؛ لأن الخدمة التي يتبرع المصرف بقيمتها تقوم على خدمة القرض ذاته، فلا يتصور وجود الخدمة بغير وجود مخدومها.

6-أن المصرف منتفع بهذا النظام، بل إن منفعته أصلية، ومنفعة العميل فرعية.

ومع هذا كله فإن الخدمة تكلف المصرف أموالًا؛ كون الخدمة منفعة متقومة، بدليل أن بعض المصارف تتقاضى عنها أجورا. فأقل ما يقال في هذه المعاملة أنها من الأمور المشتبهات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المشتبهات: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه"[57].

فكره لنا الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالشبهات؛ لأنها في نهاية المطاف توقعنا في المحرمات، وأرشدنا إلى تركها والابتعاد عنها، وعلى ذلك جرى بناء الحكم عليها بالكراهية[58].

ونوقش بأن المنفعة التي يحصل عليها المقرض -صاحب (الحساب الجاري)- في هذه المسألة تقابلها منفعة للمقترض -المصرف- بل إن منفعة المقترض أقوى، وقد أفتى بعض العلماء بجواز

المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة بين الطرفين كما في مسألة السفتجة[59]، مع أن فيها منفعة للمقرض، ولا يقولون بكراهية التعامل بها، والله أعلم.

**الترجيح:** جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي ودفتر السندات؛ لأن المنتفع بها هو المقترض -البنك-؛ لكونها تقلل من النفقات عليه وهذا الترجيح يظهر أثر التكييف للحساب الجاري في المسائل المتفرعة عنه بناء على أنه عقد قرض، وأما بناء على أنه عقد وديعة بحتة فلا إشكال في ذلك من حيث الربا من عدمه، والله أعلم.

**3.1.2. الآثار المترتبة على تكييف عقد الحساب الجاري بأنه عقد وديعة**

-هناك آثار متعددة تم استنتاجها بناء على تكييف عقد الحساب الجاري بأنه عقد وديعة وهي كما يأتي:

-مدى جواز استعمال الوديعة، فهل يجوز للمودع أن يستعمل الوديعة، أو أن استعمالها نوع من الخيانة يترتب عليه الضمان والمساءلة الجنائية؟

**عدم جواز استعمال النقد المودع في الحساب الجاري إلا بإذن صاحب الحساب**، قال ابن المنذر: "وأجمعوا -أهل العلم- على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفا من إتلافها، وأجمعوا على أن إباحة استعمالها بإذن مالكها[60]. فالبنك ممنوع من استعمال لمال المودع لديه في عملية الحساب الجاري إلا بإذن صاحب المال، وإذا استعمله بدون إذنه فيكون ضامنا من الناحية المدنية، ويساءل جنائيا لأنه ضم إلى ملكه مالا منقولا سلم إليه على جهة الأمانة.

- عند استعمال الوديعة -الحساب الجاري- أداةَ وفاءٍ للدين، فإن العقد سوف ينصب عليها مباشرة إذا عدت هذه الوديعة حقيقية، دون اللجوء إلى الحوالة، أما في حالة اعتبارها قرضا، فإنه لا يمكن للمودع استعمالها أداة وفاء إلا على أساس إحالته لدائنه على مدينه وهو البنك حتى يتم إبراء ذمته من الدين الذي هو عليه، فهو بذلك قد استعمل الدين الذي هو له على البنك وسيلة لوفاء هو في ذمته، وهذه الحوالة لا غبار عليها من الناحية الشرعية، لكن العقد لا ينصب على ماله مباشرة، خلافا لما لو تم تكييف هذه الوديعة على أنها وديعة حقيقية[61].

- عند إفلاس البنك فإن المبلغ المودع في بند الحساب الجاري يكون ملكا للمودع وله الأولوية عند تزاحم الغرماء، بخلاف ما إذا كُيّف الحساب الجاري بأنه قرض فإن المقرض لا تكون له الأولوية وإنما يكون غريما من ضمن الغرماء.

- نماء المال المودع في بند الحساب الجاري، فإذا استعمل البنك المال المودع لديه في بند الحساب الجاري وضارب به وربح فإن الربح يكون لصاحب المال، وله أجرة المثل فقط؛ لأنه نماء مال مودع لديه على سبيل الأمانة.

-عند التصرف بالمبلغ المودع تحت بند حساب جارٍ في وفاء دين صاحب الحساب، وذلك عن طريق تحرير شيك فيكون توكيلا من العميل للبنك في تسليم هذا المبلغ لصاحب الشيك.

**الآثار المترتبة على تكييف عقد الحساب الجاري على أنه عقد مركب:**

فباعتبار أن العقد مركب من عقد ارتفاق، وعقد ضمان فإن الآثار تكون مزدوجة، وذلك استنتاج مما ذكره أصحاب هذا القول، وتتمثل هذه الآثار فيما يأتي:

-يعتبر العميل مقرضا للبنك الذي يصفه في حسابه، وعندما يسحب شيئا من حسابه يعتبر ما سحبه وفاء لبعض القرض.

-لا يجوز أن يدفع البنك فائدة على ودائع (الحساب الجاري).

-تكون هذه الودائع مضمونة على البنك يرد مثلها إلى صاحبها متى طلبها[62].

فأخذ العميل لجزء من المبلغ من حسابه يعتبر أخذ جزء من القرض لدى البنك، وطلب فائدة لهذا المبلغ يعتبر ربا، وعند التلف بتعدٍ تكون مضمونة.

- عند النزاع بين العميل والبنك حول الآثار المترتبة على العملية البنكية -الحساب الجاري- فإن النزاع يطول أمده ويلجأ الأطراف إلى القضاء لأن العقود المركبة، أو المشوبة تعتبر سببا خفيا غامضا يحتاج إلى فصل القضاء.

**4.1.2. التكييف الفقهي لبعض العمليات المتعلقة بعقد (الحساب الجاري)**

هناك مسائل أخرى متعلقة بعقد (الحساب الجاري) تعد من ضمن الآثار على التكييف بشكل عام، وهي بحاجة إلى أن تذكر، وهي كما يأتي:

**6.2. زكاة (الحساب الجاري)**

بناء على تكييف الفقهاء للحساب الجاري بأنه عقد قرض، أو عقد وديعة، فإن الزكاة تختلف باختلاف التكييف.

أولا: زكاة (الحساب الجاري) بناء على تكييف المال المودع في (الحساب الجاري) بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء باذل.

ذهب شحاتة والغفيلي إلى أن المال المودع في الحساب الجاري يكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، حيث اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، أرجحها وجوب الزّكاة على المقرض الدائم كلما حال عليه حول ولم يقبضه؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه، لا سيما في مثل القرض في (الحساب الجاري) وتحصيله أحسن من تحصيل غيره من القروض، فكان له وجه شبه بالوديعة من تلك الجهة، مما يؤكد وجوب زكاته عنها إذا حال عليها الحول[63].

ومن ثم فإن الحسابات الجارية على ملك أصحابها وكأنها تحت أيديهم، وملكهم التام لم يزل عنها، ويدهم ليست مغلولة عن التصرف فيها، ويد البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبة عن يدهم[64]، وإنما تجب زكاة هذه الأموال إذا توفرت فيها شروط الزّكاة، بأن يملك المزكي من هذا المال نصابًا، أو يحول عليه الحول، فإن تعسر ضبط هذه لكثرة حركة المال في (الحساب الجاري) على مدى العام، فإن المزكي يعيّن يوما في السنة، ويزكي فيه المال المودع في (الحساب الجاري)، ولا يؤثر على ذلك زيادة المال بعد يوم الزّكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأولى فإن بقيت الزيادة زكاها، وإن نقص المال لم تجب زكاته بعد حولان الحول عليه[65].

ثانيا- زكاة (الحساب الجاري) بناءً على تكييف المال المودع في (الحساب الجاري) بأنه عقد وديعة، فإنه يجب على المودع زكاة المال المودع إلا إذا خلطها المودع عنده بماله فهنا تجب على المودع عنده –أي عند البنك- زكاة المال؛ لأن الخلطة تصير المالين مالا واحدا، وهذا استنتاج بناء على التكيف بأنه وديعة.

ثالثا: زكاة (الحساب الجاري) بناء على أنه عقد مركب، فيكون فيه زكاة باعتباره قرضا، ووديعة وفي كلا الحالين لا يتغير الأمر وهذا الرأي استنتاج من التكييف وبعض الآثار المترتبة عليه.

**5.1.2.أخذ عمولات عن خدمات الودائع الجارية عند انخفاض الرصيد عن حد معين**

حكم اشتراط أخذ العمولة عند انخفاض الرصيد، وتقديمها مجانا عند ارتفاع الرصيد إلى حد معين؛ كحكمه عند كون التبرع بالخدمة مشروطا في العقد إذا كان العميل مقرضا، من حيث إنه ينظر إلى المنتفع بهذه الخدمة، فإن كان المنتفع بها العميل وحده، أو كان نفعه أقوى، لم يجز تقديمها بشرط وصول الرصيد إلى حد معين، وإن كان المنتفع بها المصرف، أو كان نفعه أقوى، أو مساويا لنفع العميل، جاز أخذ الأجر عليها، أو التبرع بها لجميع العملاء، أو اشتراط وصول الرصيد لحد معين للتبرع بها.

وهذا الحكم من حيث الأصل، وقد اختلف العلماء في بعض الصور مثل: خدمة فتح الوديعة الجارية، هل يجوز للمصرف اشتراط أخذ العمولة على أصل (الحساب الجاري) عند انخفاضه عن حد معين، والتبرع بالخدمة عند مجاوزة ذلك الحد[66]؟

وللمعاصرين في المسألة قولان:

**القول الأول: جواز أخذ عمولة عن فتح(الحساب الجاري) الذي يقل رصيده عن حد معين،**

ذهبت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي إلى جواز أخذ عمولة عن فتح الحساب الجاري الذي يقل رصيده عن حد معين، فقد نص قرارها على أنه "لا مانع من أن تأخذ الشركة رسما معلوما من أصحاب الحسابات الجارية كلهم أو بعضهم مقابل الخدمات المتاحة مما يتعلق بالسحب والإيداع، وعلى الشركة أن تبين ذلك للعملاء قبل العمل به"[67].

**القول الثاني: عدم جواز أخذ عمولات عن الودائع الحالة التي يقل رصيدها عن مبلغ معين.**

ذهب سامي السويلم إلى عدم جواز أخذ عمولات عن الودائع الحالة التي يقل رصيدها عن مبلغ معين[68].

**أدلة القولين:**

استدل أصحاب القول الأول الذي أخذت به الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بعموم النصوص القرآنية، والسنة النبوية، وبالقياس، والمصلحة والعرف وهي كما يأتي:

-عموم الأدلة الدالة على جواز أخذ الأجرة على الأعمال، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [سورة الكهف: (77)]. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر منهم: "رجلًا استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرته"[69].

وجه الدلالة: أن الآية والحديث قد دلا على مشروعية أخذ الأجرة على الأعمال، والمصرف يقدم للعميل خدمة تتضمن أعمالا عندما يفتح الوديعة الجارية، فيستحق على ذلك العمل أجرة، فأخذ العمولة عن فتح الوديعة الجارية جائز شرعا.

ونوقش: بأن الأعمال والخدمات المقدمة على فتح الودائع الجارية تختلف من ناحية قلتها وكثرتها، ولا بد في الإجارة من معرفة العوض والمعوض[70].

وأجيب: بأن الغالب أن هذه الخدمات والأعمال معلومة ومعهودة، والغرر فيها يسير لا يؤثر في العقد[71].

ويناقش ذلك بأن الغرر يظل قائما وإن كانت الخدمة معلومة ومعهودة.

-قوله صلى الله عليه وسلم"لا ضرر ولا ضرار"[72].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز للشخص إنزال الضرر بغيره، ولا مقابلة الضرر بالضرر، وإلزام المصرف بفتح (الحساب الجاري) لكل من يطلبه، وتحميله لمصاريف تلك الحسابات إضرار به[73] وَعلى كُلِّ حَالٍ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فيكون هذا اضرار بغير حق[74].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم بأن تحميل المصرف لتكلفة الودائع الجارية فيها إضرار به؛ لأن عوائد الودائع الجارية على المصرف أكثر من التكلفة التي يتحملها.

ويجاب: بأن هذا مسلم فيما إذا كانت الوديعة الجارية مبلغا كبيرا أما إذا كانت مبلغا يسيرا فإن عوائدها قليلة في مقابل التكاليف التي يتكبدها المصرف على هذه الوديعة.

القياس: ووجه الاستدلال به: أنه كما يجوز للمصرف أن يقدم خدمة فتح الودائع الجارية لعملائه وما يتبعها من خدمات بأجر، ويجوز له أن يتبرع بها بدون مقابل ما دام أنها متعلقة بالوفاء والاستيفاء والنفع فيها مشترك بين المصرف والعميل، فيجوز له أن يقدمها لبعضهم بمقابل، ويعفي بعضهم منها[75].

ونوقش بأن هذا القياس مع الفارق، فالمصرف عندما يقدم خدمة فتح الودائع الجارية وما يتعلق بها بأجر، أو يعفي عنها ليس في ذلك ربط للخدمة بمبلغ القرض، أما عندما يأخذ من صاحب الحساب القليل دون صاحب الحساب الكثير فكأنه بذلك راعى مبلغ القرض، وربط العمولة بمبلغ القرض، وهذا لا يجوز[76].

ويجاب على هذا بعدم التسليم بأن هذا الفارق مؤثر في صحة القياس؛ وذلك لما يأتي:

أ- أن هذه الخدمة متعلقة بالوفاء والاستيفاء، والنفع فيها مشترك بين المصرف والعميل وليست

منفعة منفصلة عن القرض، فيجوز للمصرف ربطها بمبلغ القرض، أرأيتم لو أن رجلا أرسل سيارة للحصول على القرض من المقرض إذا كان مبلغ القرض مليون ريال، وأرسلها إلى آخر بأجرتها إذا كان مبلغ القرض ألف ريال لم يكن عليه حرج في ذلك؟ فكذلك هنا[77].

ب-أن المصرف في خدمة الودائع الجارية يعد مقترضا، وكون المقترض ينظر إلى المنفعة العائدة إليه من القرض، فيعفي بعض المقترضين من الخدمات التي يكون النفع فيها متساويا بينه وبين العميل، ويطالب بعضهم بمقابل تلك الخدمات لا إشكال فيه، نعم يستقيم منع ربط العمولة بمبلغ القرض لو كان المصرف مقرضا واشتراط تقديم الخدمة من خلاله، وقال: من أخذ مني مبلغا كبيرا فعمولته كذا، ومن أخذ مني مبلغا قليلا فعمولته كذا، ولا تختلف الخدمة المقدمة في كلا القرضين.

3- العرف: ووجه الاستدلال به: أن عرف المصارف قد جرى بأخذ العمولات عن الودائع الجارية إذا انخفض الرصيد عن مبلغ معين[78]، والعرف له أثره في تغير الأحكام المتعلقة به.

4- المصلحة: ووجه الاستدلال بما يأتي:

أن المؤسسات الإسلامية تخوض منافسة قوية مع المصارف الربوية، والقول بمنع أخذ العمولة عند انخفاض الرصيد عن حد معين، وتحميل تكاليف الحساب على المصرف يعطي المصارف الربوية قوة في المصادمة، ويضعف المصارف الإسلامية، وعلى فقهاء المسلمين أن يسندوا المصارف الإسلامية، وأن يمدوها بكل ما من شأنه أن يقوي جانبها ما لم يكن في ذلك إثم.

ويمكن أن يناقش الدليلين الرابع والخامس بأن العرف، والمصلحة، إنما يستقيم الاستدلال بهما إذا لم يصادما الشرع؛ وفي أخذ المصرف للعمولة حالة انخفاض الرصيد عن حد معين محاذير شرعية من اجتماع السلف والبيع، والقرض الذي يجر نفعا، وبناء على ذلك لا اعتداد بالعرف والمصلحة الموجودة حينئذ.

ويجاب على ذلك: بأنه لا يسلم بأن العرف والمصلحة في أخذ المصرف للعمولة حالة انخفاض الرصيد مصادمان للشرع؛ لأن هذه الصورة ليست من السلف والبيع، ولا من القرض الذي جر نفعا كما سيتبين في مناقشة أدلة القول الثاني[79].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-أن (الحساب الجاري) قرض من العميل للمصرف، وهذا يعني أن ربح الحساب وخسارته على المصرف؛ عملا بقاعدة: (الخراج بالضمان)[80]؛ وهو منطق العدل بين الحقوق والواجبات، لكن تحميل العميل تكاليف الحساب دون أن يكون له شيء من الربح مخالفة صريحة للقاعدة، فربح الحساب في هذه الحالة للمصرف، أما تكلفته ومؤونته فهي على العميل، فإن كان العميل سيتحمل نصيبه من التكاليف، فليأخذ نصيبه من الأرباح، أما أن يتحمل الغرم ولا يحصل على الغنم، فهو مناف لمنطق العدل، والمصارف التقليدية ربما تكون أكثر عدالة من هذا الجانب؛ لأنها تعطي العملاء فوائد على حساباتهم إذا زادت، وتخصم منهم إذا نقصت، أما المصارف الإسلامية فهي تأخذ بأحد الجانبين وتهمل الآخر[81].

ويمكن أن يناقش من عدة أوجه:

أ-أن يقال: إن هذا الدليل ينقض بعضه بعضا فكيف يقال: إن (الحساب الجاري) قرض، وأن ربحه وخسارته على المصرف، ثم يقال: إن العميل يستحق ربحه من الحساب بحجة أنه يتحمل تكاليف الحساب، فجعل العميل يستحق ربح الحساب بقلب العقد إلى مضاربة؛ فلا يكون المصرف ضامنا للمصرف في الخسارة، وهذا خلاف الواقع المصرفي، فالمصرف يضمن أصل المال للعميل.

ب- إن إعطاء العميل من ربح (الحساب الجاري) مع كون (الحساب الجاري) قرضا فيه تسويغ للفوائد الربوية بحجة جديدة، وهي أن العميل يتحمل تكلفة الحساب ونفقته.

ج- ليس تحميل العميل تكاليف (الحساب الجاري) منافيا لمقتضى العدل، بل هو مقتضى العدل؛ لأن المصرف يبذل في مقابل فتح الحساب خدمات عدة، فـ(الحساب الجاري) يحتاج إلى تنظيم وضبط وفتح سجلات وغير ذلك، وهذا العمل فيه تكاليف على المصرف[82]، فتحميلها على العميل لا ينافي مقتضى العدل؛ لأن العميل هو طالب الخدمة.

د- ليست المصارف التقليدية أكثر عدالة من المصارف الإسلامية من هذا الجانب، إذ كيف يساوى مصرف يدفع الربا للعملاء مقابل مبلغ القرض بمصرف لا يدفع الربا، وإنما يأخذ تكاليف جهده وعمله.

2-أن القرض مستثنى من أحكام الصرف؛ لأنه مبني على التبرع وعدم الربح، فهو نقد بنقد مع التأخير، ولكن التأخير مغتفر؛ لكون القرض من باب التبرعات وليس المعاوضات فإذا شرط في القرض شرطًا على وجه المعاوضة خرج عن حد التبرع، ودخل في حيز المعاوضة، وفي هذه الحالة يجب تطبيق أحكام الصرف عليه؛ وهي التقابض والتساوي، وشرط حسم التكلفة من (الحساب الجاري) شرط على وجه المعاوضة فيخرج الحساب بذلك عن حد القرض الذي لا يراد به الربح إلى حد المعاوضة التي يراد بها الربح، فيجب أن يكون يدًا بيد، سواءً بسواء، وكلا هذين الشرطين منتفٍ في هذه الحالة[83].

ويناقش هذا من وجهين:

أ-لا يسلم بأن القرض شرط في فتح (الحساب الجاري)، ففتح (الحساب الجاري) وما يتبعه من خدمات منفصل عن الإقراض، وللعميل أن يفتح حسابا جاريا ولا يضع في حسابه مبلغا من المال، وتكون تكلفة الحساب عليه.

ب-على فرض التسليم بأن القرض شرط في فتح (الحساب الجاري) فلا يسلم بأن هذا الشرط يخرج القرض من التبرع إلى المعاوضة؛ لأن هذا الشرط فيه مصلحة للمقترض وزيادة إرفاق، فلا يخرج القرض من التبرع إلى المعاوضة، وقد أجاز الشافعية في أحد الوجهين، وبعض الحنابلة اشتراط المقترض رد أقل مما أخذ؛ لأن فيه زيادة إرفاق[84].

جاء في المهذب: "فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان[85]:

**القول الأول:** لا يجوز؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فلم يجر كما لو شرط الزيادة".

**القول الثاني:** يجوز؛ لأن القرض جُعل رفقا بالمستقرض، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز. وجاء في الكافي: "إن شرط رد دون ما أخذه لم يجز؛ لأنه ينافي مقتضاه وهو رد المثل، فأشبه شرط الزيادة، ويحتمل ألا يبطل؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه؛ لأن القرض إنما شرع به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة"[86].

3-إن اشتراط الزيادة على القرض واشتراط الحسم منه ممنوع بالإجماع؛ أما الأول فهو ربا وأما الثاني فهو معاوضة على الضمان، وكلاهما ممنوع بالإجماع، ولذلك لو قال: اضمن لي هذه المائة ولك عشرة لم يجز، لأنه إن أسلمت المائة خسر المقرض العشرة؛ وإن ذهبت المائة خسر الضامن التسعين، فهو غرر فضلا عن أنه بيع نقد بنقد مع التفاضل والتأخير فلم يجز[87].

ويناقش هذا من عدة أوجه:

أ-لا يسلم بأن أخذ عمولة (الحساب الجاري) من قبيل اشتراط الحسم من القرض بلا مقابل، وإنما تؤخذ مقابل تكلفة (الحساب الجاري) والعمل الذي يقدمه المصرف للعميل.

ب-على فرض التسليم بأن الحسم من (الحساب الجاري) من قبيل اشتراط الحسم من القرض، فلا يسلم بأنه معاوضة على الضمان، بل هو من قبيل اشتراط وفاء القرض بالأقل.

ج-تنزلا مع المستدل، لنفرض أن الحسم من الحساب معاوضة على الضمان؛ فالمعاوضة ليست على نفس الضمان، وإنما مقابل ما يصاحب الضمان من تكاليف وأعمال قام بما المصرف.

4-أن اشتراط الخصم مقابل تكلفة الخدمات يجعل المعاملة من باب سلف وبيع، فهو سلف من جهة العميل للمصرف، وبيع من جهة المصرف للعميل؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن سلف وبيع، وهو عام في كل سلف وبيع اجتمعا على وجه الاشتراط، وكان السلف هو المقصود، وهذا الحاصل هنا.

فإن (الحساب الجاري) هو الأصل في العلاقة بين العميل والمصرف، والهدف من الرسوم هو أن يودع العميل مبالغ إضافية؛ لتغطي أرباحها التكاليف التي يتحملها المصرف، فالسلف هو المقصود ابتداء وانتهاء فتكون المعاملة منهيا عنها بالنص، وإذا كان المصرف فعلا يرغب في تغطية الخدمات الإضافية للعملاء، فيجب أن يسعر هذه الخدمات، ويطبق رسومها على الجميع، فمن يستفد من الخدمة (الهاتف المصرفي مثلا) يدفع مقابلها، ومن لا يستفد منها لا يدفع؛ وهذا منطق العدل، وبهذا لا تكون الخدمة مشروطة في السلف؛ لأن العميل من حقه أن يستخدم هذه الخدمات ولا يخصم منه شيء، وتطبيق الرسوم على الجميع سيجعل التكلفة للحساب الواحد منخفضة جدا وبذلك تتحقق مصلحة الجميع[88].

ويناقش هذا من أوجه:

أ- لا يسلم بأن القرض مشروط في فتح الحساب فيمكن للعميل أن يفتح حسابا ولا يضع فيه مبلغا من المال، وتكون تكلفة الحساب عليه.

ب- على فرض التسليم بأن القرض مشروط في فتح الحساب، فليست هذه الصورة من اجتماع السلف والبيع المنهي عنه؛ لأن اجتماع السلف والبيع إنما يمنع إذا كان حيلة للتوصل إلى الربا، وليس في أخذ المقابل على فتح (الحساب الجاري) من بعض العملاء دون بعض حيلة ربوية؛ لأن الذي يأخذ المقابل هو المقترض دون المقرض.

ج- أن جعل المسألة من قبيل اجتماع السلف والبيع في حالة تطبيق رسوم الخدمات على بعض العملاء دون بعضهم؛ وجعلها ليست كذلك في حالة تطبيق الرسوم على الجميع تفريق لا وجه له؛ لأن الجميع يعد مقرضا للمصرف، فإما أن يقال: بأن المسألة فيها اجتماع سلف وبيع في كلا الصورتين، أو يقال: ليس فيها اجتماع سلف وبيع في كلتيهما.

د- أن المصرف يفرق بين العملاء بحسب مستوى الرصيد، فإذا انخفض الرصيد عن الحد، خصم من الحساب؛ وإذا زاد، أعفى من الخصم، فإن كانت الرسوم بحق فلماذا يعفى منها الرصيد الأعلى؟

السبب واضح وهو مقابل القرض، فالمبلغ الزائد عن الحد قرض حصل مقابله العميل على إعفاء من رسوم الرصيد الأقل من الحد فهو قرض جر نفعا وهو فائدة من المصرف للعميل. ويجب أن يراعى في ذلك أن الخدمات الأساسية للوفاء بالقرض لا تدخل في التكاليف مثل: بطاقة الصراف، ودفاتر الشيكات، فهذه الخدمات كما أنها لا تعتبر منفعة من المصرف للعميل مقابل القرض، وإنما هي وسيلة أساسية للوفاء به، فينبغي كذلك أن لا تعتبر تكلفة يتحملها العميل سواء بسواء[89].

ويناقش هذا من وجهين:

أ-أن ربط الحساب بمبلغ القرض ليس من النفع الذي ينهى عنه في القرض؛ لأنه نفع عائد إلى المقترض وليس إلى المقرض، ومتى تمحضت المنفعة للمقترض جاز ذلك.

ب- أن التفريق بين الخدمات الأساسية للوفاء بالقرض، كونها لا تعد منفعة من المصرف للعميل مقابل القرض؛ لأنها وسيلة للوفاء به، وبين الخدمة المقدمة على أصل الحساب تفريق لا وجه له؛ لأن الخدمة المقدمة على أصل الحساب وسيلة للوفاء بالقرض، بل هي أصل الوفاء بالقرض، فللمصرف أخذ العائد عليها، وله التبرع بها، وله أخذها من البعض دون البعض؛ لأن النفع في تقديمها مشترك بين المصرف والعميل على وجه التساوي.

**الترجيح:** يظهر لي أن القول الأول هو الراجح في المسألة، لما يأتي:

-قوة الأدلة التي استدلوا بها.

-أن تحميل المصرف جميع الأعباء الناتجة من فتح الحساب فيه إضرار به، والضرر ممنوع شرعا، والله أعلم.

**7.1.2. حكم فتح(الحساب الجاري) في المصارف الربوية**

تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة باعتبار ما يؤول إليه المال المودع في الحساب الجاري، فمنهم من أطلق الجواز في هذه المسألة ومنهم من فصّل.

**القول الأول: التفصيل في فتح حساب جارٍفي البنك الربوي بين حالة الاختياروالاضطرار.**

فصل الفقهاء المعاصرون في حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية، على النحو الآتي:

**أولًا: في حالة الاختيار**

يحرم الإيداع لدى البنوك الربوية، وهو مما قال به محمد صلاح الصاوي[90]، ومولانا إعجاز أحمد الصمداني[91]، وعلى السالوس، وأن المسلم الذي يذهب للبنك الربوي ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيادة على القرض، وأن هذه الفائدة من الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإن الشخص في هذه الحالة يكون مقدما على ارتكاب جريمة من الكبائر، علما بأنه ملعون مطرود من رحمة الله تعالى، مؤذَن بحرب من الله ورسوله[92]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[93].

**وعللوا التحريم بالآتي:**

- أن إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة فهو كبيع العنب لمن يجعله خمرا، أو السلاح لمن يقتل به معصوما، وأن المصارف لا تحتفظ بخزائنها إلا بنسبة محدودة من هذا الودائع ثم توجه الباقي بعد ذلك إلى نشاطها الائتماني ليدرّ عليها فوائد طائلة، بل تعدى ذلك إلى ما يسمى بخلق الائتمان، أو إحداث الائتمان، وهو الودائع المشتقة التي توجدها المصارف الجارية فتضاعف بها حجم الائتمان[94].

ويناقش هذا بأن ليس كل أنشطة المصارف الربوية تكون محرمة، وليس كل المبالغ المودعة يتم صرفها في الأنشطة الربوية ويدل على ذلك أنه متى ما أراد العميل سحب المبلغ المودع فإنه يحق له.

-أنه يمكن إيداع الأموال لدى مصرف إسلامي بدلا من إيداعها في بنك تقليدي بحيث يستخدم المصرف الإسلامي هذا القرض بطرق تتوافق مع أساليب التمويل الشرعية بدلا من التمويل بالقروض بفائدة[95].

-أن البنك الربوي تاجر ديون مرابٍ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا وغير ذلك من الأعمال المحرمة.

ثانيًا: في حالة الاضطرار يجوز الإيداع والضرورات تقدر بقدرها[96].

**القول الثاني: جواز الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية**

ذهب القاضي محمد تقي العثماني إلى جواز الإيداع في (الحساب الجاري) من البنوك الربوية.

علل العثماني ما ذهب إليه بأن البنوك لا تدفع للمودع في هذا الحساب أية فائدة فالإيداع فيه لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي.

ورد على القائلين بالحرمة، وأن فيه إعانة للبنك في المعاملات الربوية بعدة أوجه:

-أن المعمول به في جميع المصارف أن البنك لا يصرف جميع ودائع (الحساب الجاري) في إنجاز أعماله، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة؛ ليمكن له تجاوز متطلبات المودعين كل يوم، وبما أن الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية.

- أن للبنك مصارف كثيرة وليست جميع هذه المصارف محظورة شرعا فمنها ما لا حرمة فيه، ولا يمكن الجزم لمودع ما بأن وديعته تستخدم في مصروف لا يحل.

-أن الإعانة على المعصية -وإن كانت حراما- لها ضوابط ذكرها الفقهاء[97].

ويناقش القول بالجواز بما يأتي:

1-أن عدم دفع البنوك أي فائدة للمودع لا يعني جواز الإيداع لخلوه من الربا، فالشرع المطهر جاء لسد الذرائع والوسائل الموصلة إليها، فالإيداع وسيلة لذريعة الربا المحتملة من توزيع جوائز بنكية لأصحاب الحسابات الجارية كما هو معلوم من عادة البنوك الربوية.

2- أن التعليل بأن للبنك مصارف كثيرة لا يبرر الجواز فالواجب على المسلم الابتعاد عن مواطن الشبهات حتى لا يقع في المحظور الشرعي.

**الترجيح:**

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها وخلوها من المناقشة، ولكن هذا الاختلاف يعتبر من ضمن آثار التكييف، فإن كُيّف عقد الحساب الجاري والنقود المودعة فيه بأنه عقد وديعة فإنه يجوز فتح حساب في البنك الربوي وذلك لأن الإيداع المقصود منه حفظ المال، والمودع لا يهمه ما إذا كان المودع لديه برًا، أم عاصيًا، بقدر ما يعنيه حفظ ماله وصيانته عند من يثق فيه بإعادة المال المودع عند الحاجة، وهذا يختلف تماما عما إذا كان الحساب الجاري يُكيّف بأنه عقد قرض فإن القصد منه سد خلة المقترض، وسعي المسلم لسد حاجة البنك الربوي وخلق الائتمان لديه نوع من المعصية، والله أعلم.

- وهناك أثر آخر يترتب على التكييف وهو القرار القضائي الملزم لولي الدم بإيداع أموال القصّر- غير البالغين- في البنك تحت بند الحساب الجاري، فإنه على التكييف القائل به عقد قرض فإنه لا يجوز ويكون القرار القضائي معرضا للبطلان؛ لأن قرض أموال اليتامى بدون مصلحة نوع من التصرف غير المأذون فيه كونه لا توجد فيه غبطة ظاهرة، وإن كان التكييف بأنه عقد وديعة فيكون من قبيل الجائز لحفظه وقت الحاجة، والله أعلم.

**8.1.2. استخدام(الحساب الجاري) رهنًا أو ضمانًا**

- للحساب الجاري صور مختلفة ويكون الحكم لكل صورة على حدة.

**ذهب القاضي محمد التقي العثماني إلى التفصيل في هذه المسألة، على النحو الآتي:**

**الحالة الأولى:**

أن يكون للبنك نفسه دين على صاحب (الحساب الجاري)، فيرهن حسابه للبنك توثيقا لدينه، وذلك يجوز عند المالكية بشرط أن يؤجل (الحساب الجاري) إلى أجل دينه، بحيث لا يملك صاحبه سحب ما يزيد على دين البنك قبل حلول أجله؛ أما على قول الجمهور، فمقتضى قولهم أنه لا يصح (الحساب الجاري) رهنا؛ لكونه دينا، والدين ليس عينا يصح بيعه.

**الحالة الثانية:**

أن يكون الدائن غير البنك، فيرهن المديون حسابه الجاري عنده، بحيث يملك الدائن السحب من ذلك الحساب متى شاء، ومقتضى ما ذكرنا من نقول المالكية أنه يجوز هذا الرهن مطلقا. أما على قول الجمهور فلا يصح ذلك رهنا، لأن الدين لا يرهن عندهم؛ ولكن يمكن أن يصح ذلك على أساس الحوالة، فكأن صاحب الحساب أحال دائنه على البنك، بحيث يستطيع أن يستوفي دينه من البنك متى شاء.

**الحالة الثالثة:**

أن يكون الدائن غير البنك، فيطالب المديون بأن يجمد حسابه الجاري في البنك إلى أن يحل الرهن الموضوع على يد العدل ويكون أمانة في يده؛ ولا يجوز للعدل أن يتصرف فيه أو ينفقه لصالحه؛ والظاهر أن البنك يتصرف في جميع الحسابات الجارية، فلا يكون أمينا للمبالغ المودعة فيها، فلا ينطبق عليه مبدأ وضع الرهن على يد العدل، إلا أن يقال: إن العدل قد أذن له الدائن والمديون كلاهما بأن يتصرف في المبلغ المرهون بشرط الضمان، ولم أر حكمه في كتب الفقه صراحة غير أنه يظهر أنه لا مانع من ذلك، والله سبحانه أعلم.

**هذا إذا كان الدين المرهون به مؤجلا**، أما إذا كان حالا، كالقرض الذي لا يتأجل بالتأجيل عند الحنفية وغيرهم، فيمكن تخريج تجميد الحساب على أساس الحوالة[98]، وبهذا يتضح أن رهن الحساب الجاري على القول بأنه قرض لا يجوز؛ لأنه دين لصاحب الحساب في ذمة المصرف كونه قرضا فيكون رهنه من باب رهن الديون مع أن المقرر فقها أن الرهن لا بد أن يكون عينا متقومة، وهذا بخلاف ما إذا كُيّف عقد الحساب بأنه وديعة فيجوز لصاحب الحساب رهنه، أو جعله ضمانًا، والله أعلم.

**9.1.2. التكييف الفقهي للحساب على المكشوف**

**الحساب على المكشوف هو**: عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغا من النقود ولمدة معينة، وغير معينة، وأنه يتعين على طالب التسهيل فتح (الحساب الجاري) لدى

البنك مانح التسهيل ويعتبر التسهيل منعقدا عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحه وإدراج ذلك في بطاقة (الحساب الجاري) الخاصة بالعميل.

من خلال ما سبق في المبحث الأول من بيان حقيقة الحساب على المكشوف يتبين لنا أن التقلب الحاصل في الحساب الجاري، فتارة يكون دائنا للمصرف، وتارة يكون مدينا له، وهذا ما يسمى بالجاري المدين الذي سبق ذكره؛ يثور التساؤل عن مدى جواز الحساب على المكشوف.

هناك قولان لفقهاء المعاملات المالية المعاصرة في هذه المسألة:

**القول الأول: عدم جواز فتح حساب على المكشوف.**

وعلل صاحب هذا القول بأن الحساب على المكشوف هو عبارة عن قرض يقدمه المصرف للعميل لأجل غير معلوم - يحدده المصرف لاحقا عندما يرى ضرورة لذلك- على أن يقوم برد المبالغ التي استخدمها مع الزيادة المتفق عليها عند طلب المصرف من العميل قفل الحساب وهذا لا شك في أنه من الربا المحرم، وهل الربا إلا الزيادة المشروطة على رأس المال؟!

وقد تضمن الربا بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة هذين النوعين، وهذا ما ذهب إليه عمار أحمد عبدالله [(99)].

ويناقش ذلك بأن الحساب على المكشوف معاملة بنكية أخرى من جانب البنك فكما قام العميل بإقراض البنك، فإن البنك يقوم بإقراض العميل وكلاهما مستقل.

**القول الثاني: جواز فتح حساب على المكشوف.**

وعلل من ذهب إلى هذا القول بأنه لا مانع شرعًا من هذا التعامل ما دام الاتفاق على ذلك قائم بين الفريقين فيتفق المصرف مع العملاء أو طائفة معينة منهم -خاصة التجار- على أن يقدم لهم المصرف القرض بعد أن يقرض العميل المصرف في أول الأمر وفي عقد مستقل عن العقد الأول سدًا لذريعة الربا، فيتم ذلك بتعهد المصرف بتقديم القرض للعميل عند حاجته إلى ذلك في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما فلا يزيد مبلغ الشيكات الصادرة عن العميل على حد المبلغ الذي تعهد المصرف بتقديمه.

**وهذا ما ذهبت إليه الدكتورة أختر الزيتي بنت عبدالعزيز**[100]، ويناقش ذلك بأن العقدين مرتبطان بعضهما ببعض فالبنك لم يفتح الحساب على المكشوف للعميل إلا بناء على أن العميل لديه حساب عنده فيكون من باب جر القرض نفعا للمقرض - العميل-.

ويستنتج من ذلك أن هذا الخلاف مبني على أن الحساب الجاري عقد قرض، أما إذا كان عقد وديعة فإنه لا مانع من الحساب على المكشوف، والله أعلم.

الرأي الراجح: عدم جواز فتح حساب على المكشوف فهو قرض مشروط بزيادة عند سداد المبلغ فيكون من قبيل الربا الملعون شرعا.

**10.1.2. الحجز من (الحساب الجاري)**

يجوز على سبيل المقاصة الحجز من (الحساب الجاري) لدين لدى العميل نفسه ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة، ويجوز أيضا للبنك الحجز من (الحساب الجاري ) لدين على غيره ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب[101]، وهذا ما أكده القرار رقم 90/3/95 من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بأنه يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه من العميل، وأن الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة[102].

**الخاتمة:**

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- أن التكييف الفقهي للمسائل المعاصرة لفظٌ حديث في استعماله، قديم في تطبيقه.

- أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييف عقد الحساب على أقوال متعددة، وقد رجحنا الرأي القائل بأن عقد الحساب الجاري عقد مركب من القرض، والوديعة، فهو قرض عند الإيداع، ووديعة عند الأخذ، وإن هذا التكييف يظهر في الآثار.

- أن اختلاف التوصيف لعقد الحساب الجاري أنتج مسائل متعددة الحكم، لكنها تتمحور حول وصف الحساب الجاري بأنه عقد قرض، فتكون المنفعة من قبيل الربا المحرم شرعا، وإن وصف بأنه وديعة، فتكون أخذ مال بدون حق شرعي.

- أن انتفاع المصرف بودائع الحساب الجاري يجوز إن أذن صاحبها إذنا صريحا أو ضمنيا.

- أن انتفاع صاحب الحساب بالخدمات التي يقدمها المصرف يجوز باعتبارها من توابع العملية البنكية.

- يلزم المودع زكاة المال المودع في الحساب الجاري.

- يحرم فتح حساب على المكشوف لأنه قرض من البنك في مقابل إيداع العميل في البنك فيكون قرضا مقابل منفعة.

- أن فتح الحساب الجاري في المصارف الربوية يحرم في حالة الاختيار لما فيه من إعانة على المعصية، ويجوز في حالة الاضطرار.

- أن رهن الحساب الجاري يجوز بناء على التكييف بأنه وديعة.

- أن الحجز على الحساب الجاري يجوز باعتباره حقا من الحقوق القابلة للحجز.

## الهوامش والإحالات:

1 قلعجي، وقنيبي، لغة الفقهاء: 143.

2 معجم شبير، التكييف الفقهي: 30.

3 مركز الدراسات الفقهية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية: 16.

4 قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: 827.

5 شبير، التكييف الفقهي: 60.

6 الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: 229.

7 عقود، موسوعة الاقتصاد الإسلامي: 241.

8 حامد، الاستثمار الاسلامي وطرق تمويله: 3.

9 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: 125.

10 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات(1341) لعام 1406 و1423هـ.

11 مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين: 251.

12 هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار رقم (40): 1011.

13 ابن كثير، البداية والنهاية: 278/7.

14 البخاري، صحيح البخاري: 4/ 87، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر.

15 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: 125.

16 اختر الزيتي، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها: 261.

17 السبكي، الأشباه والنظائر: 2/ 126.

18 إسماعيل، العمولات المصرفية/ 212.

[19] الهيتي، المصارف الإسلامية: 263. ينظر الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: 1/ 268.

20 الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: 268/1.

21 الهيتي، المصارف الإسلامية: 263.

22 أختر الزيتي، المعاملات المالية المعاصرة: 265.

23 العمراني، المنفعة في القرض: 389.

[24] مركز الدراسات الفقهية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية: 12/ 29.

[25] العمراني،العقود المالية المركبة: 46.

26 العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي: 3/ 241-243، 27، 241.

28 ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: 84.

29 نفسه: 242.

30 ينظر: الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: 32.

31 العوضى، موسوعة الاقتصاد الإسلامي: 243.

[32] ينظر: الباقر، البنك اللاربوي: 85.

33 بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: 8/ 485.

34 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: حديث رقم (11030).

35 العمراني، المنفعة في القرض: 69.

36 ابن الأمير، سبل السلام: 105/3.

37 مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً: حديث رقم (1600).

38 ابن الأمير، سبل السلام: 104/3.

39 العمراني، المنفعة في القرض: 400.

40أبو غدة، بحوث في المعاملات: 12.

41 العمراني، منفعة في القرض: 402.

42 نفسه: 412.

43 عطية، البنوك الإسلامية: 144.

44 أبوغدة، فتاوى التسويق: 53.

45 نفسه: 412.

46 أبو غدة، فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة: 39/2.

47 العمراني، المنفعة في القرض: 389، 390.

48 هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية: 1011.

49 الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي: 1/ 99. 200، نقلا عن. العمراني، المنفعة في القرض: 390.

50 العمراني، المنفعة في القرض: 390، 391، نقلا عن: القري، الحسابات والودائع المصرفية:1/ 1353.

51 الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي: 1/ 200. نقلا عن العمراني، المنفعة في القرض: 390، 391.

52 هذه منفعة أصلية في القرض وهي انتفاع المصرف بمال القرض، بينما منفعة المقرض صاحب (الحساب الجاري) من الشيكات والبطاقات دون مقابل منفعة إضافية، فلا يصلح هذا القدر من الاستدلال في بيان أن المنفعة مشتركة للطرفين؛ لأن المنفعة المشتركة المعتبرة هي التي تكون بين منفعتين إضافيتين والله أعلم.

53 ينظر: العصيمي، كيف تعمل البنوك التجارية: 54، نقلا عن العمراني، المنفعة في القرض: 391.

54 الربيعة، تحول المصرف الربوي الى مصرف إسلامي: 199/1، 200. العمراني المنفعة في القرض: 392، 393.

55 الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي: 199/1، 200. العمراني، المنفعة في القرض: 392.

56 العمراني المنفعة في القرض: 270.

57 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه: حديث رقم (52).

58 ينظر: الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي: 199/1، 200. نقلا عن العمراني، المنفعة في القرض: 146.

59 ينظر: العمراني، المنفعة في القرض: 146.

60 ابن المنذر، الإجماع: 107.

61 الهيتي، المصارف الإسلامية: 266.

62 مركز الدراسات الفقهية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية: 12/ 29.

63 الغفيلي، نوازل الزكاة: 169.

64 شحاته، التطبيق المعاصر للزّكاة: 100.

65 الغفيلي، نوازل الزكاة: 169.

66 السماعيل، العمولات المصرفية: 224.

67 ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (664)، في 1426/02/28هـ.

68 وممن اختاره: سامي السويلم. ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (664). سامي السويلم، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية: 2، 3.

69 رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير:حديث رقم (2227). وراه: ابن ماجة، سنن ابن متجه، كتاب الرهون، باب أجر الاجراء: حديث رقم (2442).

70 ينظر محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: رقم (100/3/3).

71 السماعيل، العمولات المصرفية: 225.

72 ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ:حديث رقم (2340).

73 ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: رقم (95/2/3).

74 ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 212.

75 ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: رقم (100/3/3).

76 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: رقم (664).

77 ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: رقم (100/3/3).

78 ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: رقم (95/2/3).

79 السماعيل، العمولات المصرفية: 222-229.

80 البورنو، موسوعة القواعد الفقهية: 3/ 274.

81 السويلم، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية: 2.

82 ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف: رقم (664).

83 السويلم، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية: 2.

84 السماعيل، العمولات المصرفية: 231.

85 النووي، المهذب للشيرازي مع المجموع: 170.

86 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/ 72.

87 السويلم، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية: 2.

88 نفسه: 2، 3.

89 نفسه: 2، 3.

90 الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: 442- 444.

91 الصمداني، أوجه الاختلاف بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي: 42.

92 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: 126.

93 جمع الدرويش، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: 13، 345.

94 الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية: 442-444.

95 الصمداني، أوجه الاختلاف بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي: 42.

[96] الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية: 444. الصمداني، أوجه الاختلاف بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي: 42. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: 126.

97العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: 344/1.

98 العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: 351/2. ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر التاسع المنعقد في أبو ظبي عام 1415هـ.

[99] عمار، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية: 68.

[100] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: القرارات رقم ( 90، 93، 95).

[101] مركز الدراسات الفقهية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية:12/ 343.

**قائمة المصادروالمراجع:**

- **القرآن الكريم**

1) بن الأمير، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (ت 1182هـ)، تحقيق: فواز أمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط14، 1422هـ2002م.
2) بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجدة، مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين، ط1، 1432هـ 2011م.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبد الله (ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.
4) البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، السنن الكبرى، (ت 458)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط1، 1432هـ 2011م.
5) جمعة، علي، وسراج، محمد أحمد، وبدران، أحمد جابر، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010م.
6) حسان، حسين حامد، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، سلسة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا، ع3، د.ت.

7) الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة الأميرة عنود بنت عبدالعزيز آل سعود، السعودية، 1423ه 2002م.
8) بن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (ت 795ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422ه 2001م.
9) الربيعة، سعود محمد عبدالله، تحول المصرف الإسلامي الى مصرف ربوي ومقتضياته، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1409ه 1989م.
10) الريسوني، قطب، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1434ه.
11) الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.
12) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الريان، بيرت، دار الثقافة، الدوحة، ط7، 1426ه/ 2005م.
13) السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين (ت 771ه)،، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه 1991م.
14) سليمان، محمد جلال، عقود موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، دار السلام، مصر، ط1، 1430ه2009م.
15) السويلم، سامي، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، متاح على الرابط الآتي: https://books-library.net/free-727470005-download تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء السابعة مساء 2021/9/28م.
16) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 2014م.
17) شحاته، شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ط1، 1397ه1977م.
18) الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط21، 1422ه 2001م.
19) الصاوي، محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1410ه1990م.
20) صدقي، محمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه 2003م.
21) الصمداني، مولانا إعجاز أحمد، أوجه الاختلاف بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي، ترجمة عبدالله علي عجبنا، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1434ه.

22) الضرير، الصديق، تحويل الحساب الجاري (بأثر رجعي) إلى حساب استثمار، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي، المملكة العربية السعودية، ع3، 1422هـ2001م.
23) عبدالعزيز، أختر زيتي بنت، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2008م.
24) عبدالله، عمار أحمد، أثر التحول المصرفي في العقود المصرفية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م.
25) العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 1434هـ 2013م.
26) عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد - النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، العدد 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، دولة قطر، ط1، 1407هـ.
27) العمراني، عبدالله محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط2، 2010م.
28) العمراني، عبدالله محمد، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، كنوز إشبيليا السعودية، السعودية، ط2، 2010م.
29) العوضي، رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1430هـ 2009م.
30) أبو غدة، عبدالستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، منشورات دلة البركة، جدة، ط1، 2002م.
31) أبو غدة، عبدالستار، فتاوى التسويق - السمسرة والوساطة المالية والجوائز للترويج، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، د.ت.
32) أبو غدة، عبدالستار، فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، دلة البركة جدة، ط1، 1433هـ، 2012م.
33) الغفيلي، عبدالله المنصور، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزّكاة، دار الميمان لنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ2008م.
34) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية، قرار رقم (90/3/95).
35) القزويني ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
36) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

37) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1408هـ 1988م.
38) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.
39) مزين الدين، بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ 1999م.
40) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة (ت 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ 1994م.
41) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت 318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م
42) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المهذب للشيرازي (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت د.ت.
43) الهيتي، عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط1، 1998م.
44) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية) التي تم اعتمادها حتى صفر1439هـ، المنامة، البحرين، 1439هـ.
45) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات (1341) لعام 1406 و1423هـ، قطر، د.ت.